

وهو معنى قوله وقد من الماتلين واحدا واضربه
 في المسئلة وعولها ان عالت لا ذكره بعد واضربه
 في الاميل الذي تا صلا يريد اصل المسئلة ما بلغ منه
 تصح ثم نقول من له شئ من الفريضة مضروب فيما
 ضربت به الفريضة فهو الحيز للواحد المنكسر عليهم
 فان كان الحيز من الماتلين مخالفا لضرب احد
 الماتلين في الماتل ثم في الفريضة مما مضى وكذا
 في القسمة الا ان يكون المخالف يوافق سرامه بجزء
 وارده الى وقته واضرب احد الماتلين في وقته
 ثم في الفريضة وعند القسمة تعمل كذلك الا انك اذا
 قسمت للحيز للموافق قلت للواحد منه وفق
 سهمه مضروب فيما خالفه وبيان ذلك في صور
 الاول خمس بنات وخمسة اعمام من ثلاثة وانكسر
 على الصنفين وهما متان فانك تبا حها وافتر
 في المسئلة ثلثة فذلك خمسة عشر للبنات اثبات
 من اصل المسئلة مضروب فيما ضربت به وهو خمسة
 فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهم وهوا ثلثان
 وللاعماء واحد في خمسة بخمسة للواحد المنكسر واحد
 الثانية ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين اولاب
 وثلثة اعمام من ستة وانكسر على الثلثة الاضاف
 فانك تبا حها واضربه في المسئلة وهي ستة

وان ترا الكسر على اجناس فارها في الحكم عند الناس
 تخصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
 مما تزل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
 والرابع المباين الخالف يبين عن تفضيلهن العارف
 فخذ من الماتلين واحدا وخذ من المناسين الزايد
 واضرب جميع الوقت في الموافق واسلك يدك في الطريق
 وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
 وذ الخبز السهم فاعلمنه واحذر هديت ان تغفل عنه
 واضربه في اصل الذي تا صلا واحفظ ما انضم وما خلاصلا
 واخسمة قائم اذا صحح يعرفه الا عم والفصح
 فخذ من الحساب جمل ياتي على مثالهن العمل
 من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كما في
 الجنس هاهنا الصنف من الورثة وقوله اكل الطرايق
 اي اوضحها والاعتساف الاخذ على غير الطريق
 وهذا كما قال اذا انكسر على بعض الورثة سهامهم ولم
 يوافق عددهم سهامهم بجزء وكان الكسر على يمين
 فصاعدا والآخر هو الصنف من الورثة فعلى اربعة
 اقسام كما ذكره الرحيبي القسم الاول الماتلة فاذا انكست
 السهام على حيزين متان ثلثين او ثلثة احيان معانله
 كثلثة وثلاثة واربعه واربعه او خمسة وخمسة
 او اقل او اكثر فان عدد الاحيان يلفيك عن الباقي

واربعه اجزاء
 منها ثلثة

وهو